

الشرح الأول للقائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 66

محمد بن صالح العثيمين

نوقف ارث انثيين ونقول هلكت هذه المرأة عن زوجها وامها واختيها الشقيقتين واختيها الشقيقتين واضح؟ نوقف نوقف من باب الاحتياط كيف الزوج لو ولد هذا لو ولد هؤلاء صاروا اخوه اخوه للميت ما هم ابناء - 00:00:00

فهمت طيب اذا الزوج نعطيهِ النصف والام نعطيهِ الست ونقول للاختين الشقيقتين الذين اللتين في البطن الثلثان اربعة تؤول الى كم الى ثمانية دولة ثمانية فلنعطي الزوج الان ثلاثة من ثمانية - 00:00:31

يعني نعطيهِ نصفًا عائلًا ونعطي الام واحد من ثمانية سدسًا عائلًا وهو الثمن يبقى عندنا اربعة يبقى عندنا اربعة صح طيب نوقف ان تبين ان الحمل ان مات الحمل قبل ان يخرج - 00:00:55

اه كيف عاد نرجع؟ اه ما هو بقدر حصتها؟ الزوج لا يرد عليه اذا يعود على الام يكون للزوج النصف والباقي للام فرضا ورد كذا ولا لا؟ طيب وان تبين انهما ذكر او ذكران - 00:01:16

صار صارت المسألة من ستة ان تبين انه ذكر لانه ذكران صارت المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والباقي اثنان للاخوين وان تبين انه واحد ها نعم وله الباقي - 00:01:36

عندنا ثلث ونص من ستة من ستة المسألة من ستة بارك الله فيك للزوج النصف ثلاثة وللأمة ثلث واحد والباقي للاخ الشقيق انا قلت لكم واحد ولهذا ما صلوا بالثلث الا لما كان واحد - 00:02:05

لما كان واحد ها طيب ذكرناه يا اخي كنا لما ولدت لما وجد التبين الان حنا الان كم وقفنا في المثال يا اخوان ارث انثيين غير ثنتين وقفنا اربعة من ثمانية - 00:02:27

واعطينا الزوج ثلاثة واعطينا الام واحد كذا ولا لا وضعت المرأة شوفوا الان التقديرات وضعت ثلاث اناث لهما الثلثان الاربعة الموجودة وضعت صلة الذكور ايه ترجع المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة - 00:02:51

وللام السدس واحد والباقي للاخوة للثلاثة لان الاخوة الان سواء ثلاثة او اثنين او واحد كلهم عصا ما لهم الا الباقي طيب تبين انه واحد تبين له واحد من ستة - 00:03:18

للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان والباقي للاخ الشقيق تبين انه اخت شقيقة واحدة لها النصر ولهم الثلث فتعول فتكون مسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخت الشقيقة النص ثلاثة - 00:03:41

وللام الثلث اثنان تعود الى ثمانية تعود الى ثمانية اي نعم واضح؟ طيب ايش هو شقيقة وحش شقيقة ام الزوجة كانت حامل باخذ شقيق ها؟ اختي يا اخي امرأة تزوج امها - 00:04:04

اقصى هذه طيب وش اللي فيهم انتم الان؟ انه يعامل ومن ماء بايش الاحوط احسن منك انت في العطر الفرضيين وهو بالعذر نقول فيوقف له ايش الاكثر من ميراث ذكرين او انثيين - 00:04:35

فمتى يكون اكثر انثيين اذا كان ارث من معه دون الثلث اكثر من الثلث فهنا يقال له غيرت انثيين دون الثلث الثلث يستوي كذا ولا لا؟ طيب نعم يعني قد سويت على شخص اخر المرأة انها حامل مما ان تضع حتى في متزوجة حتى تضع حملها صحيح - 00:04:58

حامل الان تبين انه حامل قلت توتر يعني انها قد تزوجت يعني تظن انه ما ما يموت الانسان عن المرأة الحامل الا اذا كان زوجي لها ولهذا لاحظ الان ان في بعض الاحيان يقول بعض الازواج لا تعطس - 00:05:34

لا تضر اي نعم اذا كان من اولاده كرجل مات عن اخ شقيق وعن ام حامل من غير ابيه زوج وعن ام متزوجة في غير ابيها كن

متزوجا برجل ابيه وان اخشى - 00:05:56

لكل الزواج لا ترضي زوجتك لا تظهر ليش احتمال تكون ما ندري الى متى لا يفعل؟ ما في تحاليل تستبرع ان حاضت عرفنا انه غير حامل وان لم تحض فرحان - 00:06:24

فهمتم طيب ليش هذا؟ لانه لو جامع واثت بولد لاكثر من ستة اشهر صائم من الاشكال هل يرث او لا؟ فاذا امتنع حتى يستطيعها يستطيع الطب الان ان يكشف على الجنين ما هو ذكره واحد - 00:06:56

هذا غير منضبط يا شيخ يكشفون عن المرأة ايه فيطلع خلاف ما هو قبل ان حصلت ايه؟ مين حصل؟ ايه. طيب ونطفى نعم مسألة حب تكون الحمل نعم يعني ايه عمليات - 00:07:25

يفهم الاحكام الان نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اه تكلمنا عن الحمل وذكرنا كيفية ارثه والشروط اكثر - 00:08:41

فكيف يرث يا محمد انه على اما هذا ولا هذا نحن بالخيار يعني ها يعني استغرق الارث وش نقدر اذا استغفر حضرتك. لا هذا هذا ان تقول الضابط اي نعم - 00:09:04

يعني ما الذي نوقف له على حربها على حضن مين من الارث؟ اي العرس ايه ارث ايش الذكر ولا ذكرين انا حظهم ذا سواء كان يعني ذكر اما ذكرين او انثى. لاحظ من لبس الذكرين - 00:09:28

او الانثيين تمام صح طيب لماذا لا نقتصر على واحد قد يعكسنا نعم لان التوأم يوتر كثيرا ولماذا لم نزرع الاثنين مع ان نقدم يوجد لانه نادر والنادر لا حكم له. طيب - 00:09:48

ما هو الضابط في وقف انثيين ان يكون الباقي اقل اذا كان وراه في اخر بكرة ان يكون الباقي اقل من الثلثين ان يكون الباقي مهو اللي اخذ الورثة يعني انتم الان اذا غيرت عليكم العبارة - 00:10:07

اختلفتم اقل من الثلثين دائرة يعني يعني صحيح ايه اذا كان الباقي ما هو المأخوذ اذا كان الباقي اقل من الثلثين ها اذا كان الباقي الباقي ما هو اللي اخذ اقل من الثلثين وقفنا وانثيت ميراث الاثنين - 00:10:30

واذا كان الباقي اكثر من ثلثين وقفنا الذكرين هذا بمعنى قولنا اذا كان المأخوذ اكثر من ثلثين وقفنا قلت ايه ثلاثة من ثلثه اي نعم وقفنا الانثيين واذا كان اقل من ثلث - 00:11:10

توقفنا غير سكرين المعنى واحد نعم والانسان يعرف ان المعنى واحد سواء قيل كذا او كذا. طيب لارسه شروط يا حسن له شيطانة اولاً ان يتأكد يعني وجوده بامه بعد موت - 00:11:28

واعلمت ذلك اني اذا ولد وولد بعد ستة اشهر. بعد اذا ولد يعني هي ست اشهر بعد ولا قبل؟ بعد قبل ولا بعد الشيخ؟ يعني بعد اذا ولد بعد ستة اشهر - 00:11:46

وعاش واللي ما يحتاج يعيش اذا اذا كان بعد ستة اشهر وعاش مطلقا فهو يرث طيب خطأ نعم فهد وذلك بعيونك في اقل من ستة اشهر. ويعيش لعقل ولا لا اكثر - 00:12:05

حسن يقول لي اكثر طيب آآ الصورة الثانية اكثر من ستة اشهر؟ لا اكثر من ست اشهر. لا لا اولى اذا كان اقل من ست اشهر فهو موجود على كل حال. زين اما اذا كان - 00:12:28

ولا له حد اكثر من ستة اشهر اربع سنوات الى اربع سنوات على المذهب يعني او نجوم اربع سنوات ان كانت لا توضع. كذا؟ طيب اذا ولدته لاكثر من اربع سنوات - 00:12:50

- 00:13:08